

[7174-6362] إذا أخرجت كفارة اليمين لإطعام عشرة مساكين

وزاد عن حاجتهم فهل يجوز أن يأكل معهم غيرهم؟

صالح الفوزان

---

اللهم سماحة الوالد يقول السائل في كفارة اليمين اذا اخرجت المبلغ لاطعام عشرة مساكين وزاد عن حاجتهم فهل يمكن ان

يأكل معهم غيرهم يأكل معهم غيرهم لو ما زاد عن حاجتهم - 00:00:00

يظيفون ما يخالف يظيفون من يأتينهم ويعزمون ما نخاف انهم اذا تملکوا الاطعام جاز لهم يتصرفون فيه نعم - 00:00:18